بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
هيئة مفوضي الدولة
محكمة القضاء الإداري
دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار

تقرير مفوض الدولة في الدعوى رقم٥٠١٢لسنة ٦٢ ق
المقامة من /حمدي الدسوقي الفخراني

ضـــــــــــــد

١- وزير المالية	**بصفته**
٢- مدير عام الجمارك	**بصفته**
٣- وزير الداخلية	**بصفته**

"الوقائع"

أقام المدعى دعواه الماثلة بموجب صحيفة موقعة من محام ، أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ١٥/١١/٢٠٠٧ وأعلنتقانونااللمدعيعليهمبصفاتهم،طلب فيها الحكم : **أولاً**: بوقف تنفيذ القرار الصادر باستيراد التوك توك ، وما يترتب علي ذلك من آثار أخصها منع الاستيراد ، **ثانياً**: إلغاء القرار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وساق المدعى بياناً لدعواه ؛ أنه وبصفته رئيس جمعية تنمية المجتمع بالمحلة الكبرى ، والتي تختص بحماية أبناء المدينة من أي أخطار يتعرضون لها ، وحيث تعرض المواطن في مدينة المحلة الكبرى لعديد من جرائم السلب والنهب والاغتصاب والسرقة ، وذلك عن طريق "التوك توك" والذي يتم استيراده ، كما تحول إلي وسيلة مواصلات لنقل المواطنين دون ترخيص من الجهات المسئولة ، وما ترتب علي ذلك من تسير "التوك توك" بدون لوحات معدنية ، مما أدي إلي تمكن البعض من ملاك تلك المركبة إلي استخدامها في ارتكاب بعض الجرائم والهروب منها وعدم التوصل إلي معرفة الفاعل ، مما حدا بالمدعي إلي إقامة دعواه الماثلة بغية القضاء له بطلباته سالفة البيان.

وتحدد لنظر الشق العاجل من الدعوي أمام المحكمة جلسة ٢٠٠٨/٤/١٢ ، وتدوول نظره علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، قدم فيها الحاضر عن الدولة حافظة مستندات طويت علي :
١- رد الإدارة العامة للشئون القانونية بالمرور.
٢- كتاب مدير الإدارة العامة للمرور بشأن ضوابط الدرجات المسامة "التوك توك"
٣- كتاب الإدارة العامة للمرور لرئيس مصلحة الجمارك.
وبجلسة ٢٠٠٨/١٢/٦قررت المحكمة إحالة الدعوي إلي هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في شقيها.

ونفاذاً لذلك وردت الدعوي إلي هيئة مفوضي الدولة ، وتحدد لها **جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٣** ، حيث جري تحضيرها علي النحو الوارد بمحاضر جلسات التحضير ، لم يُقدم خلالها ثمة مستندات في الدعوي ، **وبجلسة ٢٠١٣/١٠/٧**تقرر حجز الدعوىبحالتها لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها، وبناء عليه تم إعداد التقرير الماثل.

"الرأي القانوني"

ومن حيث إنمن المستقر عليه قضاءً**أن تكييف الدعوى وتحديد طلبات الخصوم فيها هو من تصريف محكمة الموضوع** تجريه وفقا لما هو مقرر من **أن القاضي الإداري يهيمن على الدعوى الإدارية** وله فيها دور إيجابي يحقق من خلاله مبدأ المشروعية وسيادة القانون **ولذلك فإنه يستخلص التكييف الصحيح للطلبات مما يطرح عليه من أوراق ومستندات** ودفاع وطلبات الخصوم فيها وما يستهدفونه من إقامة الدعوى دون توقف على حرفية الألفاظ التي تستخدم في إبداء تلك الطلبات ودون تحريف لها أو قضاء بما لم يطلبوا أو يهدفون إلى تحقيقه ، **والعبرة دائماً بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني.**

"حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٠١١ لسنة ٥٠ ق عليا - جلسة ٢٠٠٦/١٢/٥"

وبعد اختصاموزير التجارة والصناعة ، فإن حقيقة طلبات المدعي – وفقاً لصحيح تكييفها القانوني – **هي الحكم بقبول الدعوى شكلا ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن إصدار قرار منع استيراد "التوك توك" ، مع ما يترتب علي ذلك من آثار ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.**

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى:فإن ميعاد الطعن على القرارات الإدارية السلبية يظل قائماً طالما ظلت جهة الإدارة على موقفها من الامتناع عن اتخاذ الإجراء الواجب عليها اتخاذه قانوناً ، ولما كان طلب الإلغاء اقترن بطلب وقف التنفيذ ، فبذلك يكون مستثنا من العرض علي لجان التوفيق في بعض المنازعات وفقاً لحكم المادة (١١) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات ، **وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى المقررة قانوناً فإنها تكون مقبولة شكلاً.**

ومن حيث أن الفصل في موضوع الدعوي يغني بحسب الأصل عن بحث الشق العاجل منها.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى:

فإن المادة (١٣) من **قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣** تنص علي أن "كل بضاعة تدخل الجمهورية أو تخرج منها يجب أن يقدم عنها بيان وأن تعرض على السلطات في أقرب فرع جمركي وفقا لما تحدده مصلحة الجمارك"

وتنص المادة (١٤) من ذات القانون علي أن "تنشأ فروع مصلحة الجمارك و تحدد اختصاصاتها وأنواع البضائع المسموح بإتمامالإجراءات عليها بقرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح المدير العام للجمارك.
و تنشأ المخافر الجمركية و تحدد اختصاصاتها بقرار من المدير العام للجمارك".

وتنص المادة (١٥) منه، علي أن "تعتبر ممنوعة كل بضاعة لايسمح باستيرادها أو تصديرها وإذا كان استيراد البضائعأو تصديرها خاضعا لقيود من أية جهة كانت فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها مالم تكن مستوفية للشروط المطلوبة".

ومن حيث إن المادة (٨) من **اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦**، تنص علي أن "يقصد بالبضائع الممنوعة الأصناف التي تقضى القوانين والقرارات السارية بمنع استيرادها أو تصديرها لأى غرض من الأغراض منعا مطلقا وتلك التي يتم رفضها من الجهات الرقابية المختصة .
ولا يجوز التصرف فيما يرد للبلاد من البضائع الممنوعة إلا بعد الرجوع إلى الجهات الرقابية أو الأمنية المختصة .
ولا يعتبر من البضائع الممنوعة الأصناف التي تسمح القوانين والقرارات السارية باستيرادها أو تصديرها بشروط خاصة أو موافقة الجهة المختصة ، ويتعين للإفراج عن هذه الأصناف أو تصديرها استيفاء هذه الشروط أو موافقة الجهة المختصة .

وبالنسبة للسلع التي يتم نقلها تحت تحفظ الجهات الرقابية لحين إصدار النتائج النهائية للفحص تسدد الضرائب والرسوم المستحقة عليها بصفة أمانة ، ويحظر الإفراج النهائي عنها إلا بعد صدور النتائج النهائية للفحص بالمطابقة وإخطار الجمرك المختص بذلك وتسوية البيان الجمركي .
وفى حالة صدور النتائج النهائية للفحص بعدم المطابقة تتخذ إجراءات إعادة التصدير خلال فترة لا تجاوز شهر وفقا لما تقرره الجهة الرقابية أو الأمنية المختصة على أن يتم النقل إلى الدائرة الجمركية بصحبة مندوب الجهة الرقابية الرافضة.
وفى حالة إذا ما تقرر إعدام الرسالة غير المطابقة يتم الإعدام تحت إشراف الجهة الرافضة وبحضور مندوب جمرك الإفراج ، وذلك على نفقة أصحاب الشأن".

ومن حيث إن المادة (١) من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ تنص علي أن "يكون استعمال الطرق أيا كانت طبيعتها في المرور على الوجه الذى لا يعرض الأرواح أو الأموال للخطر أو يؤدى إلىالإخلال بأمن الطريق أو يعطل أو يعوق استعمال الغير له ، أو يقلق الراحة أو يضر بالبيئة.
ويقصد بالطرق في تطبيق أحكام هذا القانون الطريق العام ، والطرق التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية اذا كانت داخلة في تقسيمات أو تجمعات سكنية أو صناعية أو سياحية أو أي تجمعات أخرى".

وتنص المادة (٢) من ذات القانون ، والمعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ، علي أن "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقات الدولية النافذة في البلاد لا يجوز بغير ترخيص من قسم المرور المختص تسيير أية مركبة في الطريق ، وفيما عدا دراجات الركوب وعربات اليد لا يجوز لأحد بغير ترخيص من القسم المذكور قيادة أية مركبة في الطريق.
ويقصد بقسم المرور المختص قسم المرور التابع لإدارة المرور في المحافظة التي يوجد بها محل إقامه طالب الترخيص".

وحيث إن المادة (٣) من ذات القانون كانت تنص قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ علي أن "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمركبة كل ما أعد للسير على الطرق العامة من آلات ومن أدوات النقل والجر.
والمركبات نوعان:
مركبات النقل السريعوهى السيارات والجرارات والمقطورات ونصف المقطورات **والدراجات البخارية (الموتوسيكل) والآلية** وغير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق العامة.
ومركبات النقل البطيءوهى الدراجات غير البخارية وغير الآلية والعربات التي تسير بقوة الأنسان أو الحيوان.
ويلحق وزير الداخلية , بقرار منه ،أي نوع جديد من المركبات بأحد الأنواع المذكورة في هذا القانون.
ولا تسرى أحكام هذا القانون على المركبات التي تسير على الخطوط الحديدية إلا فيما ورد به نص في هذا القانون".
بينما نصت ذات المادة بعد تعديلها بالقانون المذكور على أن "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمركبة كل ما أعد للسير على الطرق من آلات ومن أدوات النقل والجر.
والمركبات نوعان :
مركبات النقل السريعوهى السيارات والجرارات والمقطورات ونصف المقطورات **والدراجات النارية** والمعدات الثقيلة (اللوادر ، الحفارات ، الأوناش ، الجرافات ، البلدوزرات) وغير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق.
ومركبات النقل البطيءوهى الدراجات غير النارية والعربات التي تسير بقوة الأنسان أو الحيوان.
ويلحق وزير الداخلية، بقرار منه ،أي نوع جديد من المركبات بأحد الأنواع المذكورة في هذا القانون.
ولا تسرى أحكام هذا القانون على المركبات التي تسير على الخطوط الحديدية إلا فيما ورد به نص في هذا القانون".

كما أن المادة (٤) منه كانت تنص على أن "السيارة مركبة ذات محرك آلي تسير بواسطته ، ومن أنواعها ما يلى:

١) **سيارة خاصة :** وهى المعدة للاستعمال الشخصي.
٢) **سيارة أجرة :** وهى المعدة لنقل الركاب بأجر شامل عن الرحلة ، ويجوز طبقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى المحافظ المختص السماح لها في دائرة سير معينة بنقل الركاب بأجر عن الراكب.

٣) **سيارة نقل الركاب :** وهى المعدة لنقل عدد من الركاب لا يقل عن ثمانية وأنواعها:
أ. **سيارة نقل عام للركاب (أتوبيس أو تروللى باس):**وهى المعدة لنقل الركاب بأجر محدد عن كل راكب وتعمل بطريقة منتظمة في حدود معينة طبقا لخط سير معين.
ب. **سيارة نقل خاص للركاب (أتوبيس مدارس أو أتوبيس خاص) :** ...
ج. **أتوبيس سياحة :** ...
٤) **سيارة نقل مشترك :** وهى المعدة لنقل الأشخاص والأشياء معا في حدود المناطق التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه.
٥) **سيارة نقل :** وهى المعد لنقل الحيوانات أو البضائع وغيرها من الأشياء".
وتنص ذات المادة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ على أن "السيارة مركبة ذات محرك آلي تسير بواسطته ، ومن أنواعها ما يلى:
١) **سيارة خاصة :** وهى المعدة للاستعمال الشخصي.
٢) **سيارة أجرة:** وهى المعدة لنقل الركاب بأجر شامل عن الرحلة.
ويجوز طبقا للقواعد التي يصدر بها قرار من المحافظ المختص السماح لها في دائرة سير معينة بنقل الركاب بأجر عن الراكب ، ويحظر تسيير السيارة التي تخضع لهذا النظام خارج المحافظة المرخصة بها إلا بتصريح من إدارة المرور المختصة.
ولا يجوز الترخيص بالسيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب التي يكون قد مضى على صنعها خمس سنوات بما فيها سنة الصنع ، وذلك عند الترخيص بها لأول مرة ، وكذلك لا يجوز الاستمرار في الترخيص للسيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب التي مضت على صنعها عشرون سنة.
وفي جميع الأحوال يسمح لمالك المركبة الأجرة بنقل الترخيص الساري لمركبته إلى المركبة الجديدة المستبدلة بها ، وذلك مع عدم الإخلال بجواز ترخيصها كسيارة خاصة.
٣) **سيارة نقل الركاب :** وهى المعدة لنقل عدد من الركاب لا يقل عن ثمانية وأنواعها:
أ. **سيارة نقل عام للركاب (أتوبيس أو تروللى باس):**وهى المعدة لنقل الركاب بأجر محدد عن كل راكب وتعمل بطريقة منتظمة في حدود معينة طبقا لخط سير معين.
ب. **سيارة نقل خاص للركاب (أتوبيس مدارس أو أتوبيس خاص) :** ...
ج. **أتوبيس سياحة :** ...
د. **أنوبيس رحلات: ...**
٤) **سيارة نقل مشترك :** وهى المعدة لنقل الأشخاص والأشياء معا في حدود المناطق التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه.
٥) **سيارة نقل :** وهى المعد لنقل الحيوانات أو البضائع وغيرها من الأشياء ...".

بينما كانت المادة (٧) من ذات القانون تنص على أن "الدراجة البخارية مركبة ذات محرك آلي تسير به لها عجلتان أو ثلاثة ولا يكون تصميمها على شكل السيارة ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء وقد يلحق بها صندوق.
والدراجة الآلية دراجة معدة لنقل الأشخاص فقط ومزودة بمحرك لا يزيد الحد الأقصى لسعة أسطواناته عن خمسين سنتيمترا مكعبا". **ونصت بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ علي أن** "الدراجة النارية مركبة ذات محرك آلي تسير به لها عجلتان أو أكثر ، ولا يكون تصميمها على شكل السيارة ، ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء وقد يلحق بها صندوق.
ولا تستخدم مركبات (التوك توك) إلا في نقل الأشخاص بأجر ، وفقا للاشتراطات الفنية والتصنيعية التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة .
ويحصل عنها الضرائب والرسوم المقررة قانونا .

ولكل محافظ كل في دائرة اختصاصه تحديد أماكن وخط سير مركبات (التوك توك) وأعدادها ، بعد توافر الاشتراطات المشار إليها ، ويحظر تسييرها في العواصم وإليها والطرق السريعة أو خارج الأماكن المحددة لسيرها والمدونة في ترخيصها ، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وتنص المادة (١١) منه ، والمعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ علي أن "يشترط للترخيص بتسيير المركبة مايأتي:
١) الوفاء بالضرائب والرسوم المقررة في هذا القانون.
٢) التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة ، وكافة الأضرار المادية الناجمة عنها ، التي تلحق بالغير عدا تلفيات المركبات ، وذلك مدة سريان ترخيصها ، أو تسييرها طبقا لأحكام القانون الخاص بذلك ، ووفقا لبنود وثيقة التأمين.
٣) استيفاء المركبة لشروط المتانة والأمن التييحددها وزير الداخلية بقرار منه.
٤) وضع جهاز محدد السرعات بمركبات السياحة ، والنقل ، والنقل بنصف مقطورة ، والنقل بمقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها ، لا يتيح فنيا لقائدي تلك المركبات تجاوز السرعات المقررة لها والواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
٥) وضع جهاز صالح للاستعمال لتسجيل جميع المعلومات الخاصة بتحركات المركبة وتصرفات السائق وتخزينها فيه بطريقة آلية يستحيل التدخل اليدوي فيها ، وذلك لاستخراج المعلومات منه وتفريغها بالوسائل الفنية عند الحاجة إليها في أتوبيسات نقل الركاب " أتوبيسات عامة ، ترولللى باص ، أتوبيسات مدارس ، أتوبيسات سياحة ، أتوبيسات رحلات " والسيارات النقل ، والنقل بنصف مقطورة ، والنقل بمقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها ، وذلك كله وفقا للقواعد التي تضعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
٦) تزويد المركبة بمثلث عاكس للضوء وفقا للاشتراطات المرورية لوضعه على أرضية الطريق خلف المركبة بمسافة لا تقل عن عشرة أمتار حال توقفها بالطريق نتيجة عطل أو أي سبب آخر.
٧) تزويد المركبة بحقيبة للإسعافات الأولية يصدر بتحديد مكوناتها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة.
وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات ومقابل الفحص الفني والجهات التي تتولاه وحالات الإعفاء من الفحص الفني".

وتنص المادة (٣٤) منه ، والمعدلة بالقانون المذكور ، علي أن "لا يجوز لأحد أن يحصل على أكثر من رخصة واحدة من رخص القيادة المبينة في هذه المادة عدا المرخص لهم طبقا للبنود من ٥ إلى ١٢ منها فيجوز لهم الحصول على رخصة واحدة إضافية من نوع آخر.
وأنواع رخص القيادة كالآتي:
١) **رخصة قيادة خاصة** : تجيز لحاملها ، ممن لا تكون القيادة مهنته , قيادة سيارة خاصة ...
٢) **...**
٧) **رخصة قيادة دراجة بخارية خاصة :** تجيز لحاملها ممن لا تكون القيادة مهنتهم قيادة دراجة بخارية.
٨) **رخصة قيادة مركبات (التوك توك) تجيز لحاملها قيادتها .**
٩) **رخصة قيادة دراجة آلية :** وتجيز لحاملها قيادة دراجة آلية".

وتنص المادة (٣٥) من ذات القانون ، والمعدلة بالقانون المذكور ، علي أن"يشترط لمنح رخص القيادة أن تتوافر في طالب الترخيص الشروط الآتية:
١- ألا يقل سن الطالب عن ١٨ سنة ميلادية بالنسبة للرخص الواردة بالبندين (١) و (٧) من المادة السابقة ، ورخصة التعليم اللازمة للحصول عليها ، وعن ٢١ سنة ميلادية بالنسبة للرخص الواردة في البنود (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٨) و (١٢) من المادة السابقة ، ورخص التعليم اللازمة للحصول عليها.
٢- لياقته صحيا للقيادة من حيث سلامة البنية والنظر والخلو من العاهات التي تعجزه عن القيادة.
٣- أن يكون حاصلا على شهادة إتمام مرحلة دراسية أو شهادة محو الأمية الصادرة من الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار.

٤- اجتياز اختبار فنى في القيادة وفى قواعد المرور وآدابه وذلك بعد أداء رسم مقابل الاختبار وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة الرسم وأحوال استحقاقه.
٥- بالنسبة للرخص الواردة في البنود (٢) و (٣) و (٤) و (٦) و (١٢) ...
وينظم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الداخلية إجراءاتأخطارالإدارة العامة للمرور بالأحكام النهائية الصادرة في هذه الجرائم.
وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات منح رخص القيادة والمستندات التي ترفق بطلب الترخيص للتحقق من توافر الشروط المطلوبة , كما تحدد النماذج اللازمة للترخيص ...".

وتنص المادة (٣٥ مكرر) ، والمضافة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ علي أن "يشترط لمنح رخص القيادة لأول مرة إجادة القراءة والكتابة".

وتنص المادة (٦٣) من ذات القانون ، علي أن "على المشاة وقائدي جميع المركبات التزام قواعد المرور وآدابه واتباع إشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور والشرطة.
ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لبيان قواعد المرور وآدابه وإشاراته وعلاماته كما يضع الحدين الأقصى والأدنى لسرعة المركبات عند الحاجة.
وللمحافظ عند الاقتضاء أن يحدد السرعة في المناطق التي يعينها داخل حدود المحافظة".

وتنص المادة (٦٤) منه ، علي أن "لقسم المرور المختص تنظيم وتحديد أماكن لافتات وإشارات المرور الضوئية وعلامات المرور الدولية وغير ذلك وله أن يحدد الجهات والأوقات التي يمنع فيها سير المركبات أو أنواع معينة منها أو يمنع فيها سير المشاة ، كماينظم ويحدد أماكن انتظار ووقوف المركبات وإصدار التعليمات اللازمة لانتظام حركة المرور وتأمين سلامتها وسلامة الركاب والمشاة والمركبات ، وذلك كله بعد أخذ رأى المجالس المحلية المختصة.
وتتولى هيئة السكك الحديدية بالاشتراك مع قسم المرور المختص تنظيم ووضع الحواجز والإشارات وآلات التنبيه اللازمة عند تقاطع الطرق مع الخطوط الحديدية.
ولقسم المرور المختص عند الضرورة تعديل خط ومواعيد سير سيارات النقل العام للركاب وله اتخاذ ما يراه لازما لصالح المرور أو الأمن العام أو الصحة العامة بالنسبة لجميع مستعملي الطرق العامة".

ومن حيث إن المادة (١) من **قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥** ، تنص علي أن "يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاصوذلك وفق أحكام الخطة العامة للدولة ، و للأفراد حق استيراداحتياجاتهمللاستعمال الشخصي أو الخاص من مواردهم الخاصة ، وذلك مباشرة أو عن طريقالغير ، و يصدر وزير التجارة قرارا بتحديد الإجراءات و القواعد التي تنظمعمليات الاستيراد.
ولوزير التجارة أن يقصر الاستيراد من بلاد الاتفاقيات وكذا استيرادبعض السلع الأساسية على جهات القطاع العام".

وتنص المادة (٩) من ذات القانون ، علي أن "تخضع السلع التي يحددها وزير التجارة للرقابة النوعية على الصادرات والواردات".

وتنص المادة (١١) منه ، علي أن "لايجوز استيراد السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات إلا إذا تم فحصها للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة أو كانت مصحوبة بشهادة فحص أو مراجعة معتمدة من السلطات المصرية تثبت توافر تلك الشروط والمواصفات".

كما تنص المادة (١٣) منه ، علي أن "تحدد بقرار من وزير التجارة إجراءات معاينة الرسائل وفحصها وإخطار صاحب الشأن بالنتيجة والأوضاع الخاصة بالتظلم من نتيجة الفحص وكيفية البت فيه والجهات التي تصدر شهادات الفحص والمراجعة المنصوص عليها في المادتين ٩ , ١٠".

وتنص المادة (٢٠) منه أيضا على انه" على وزير التجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ".

وتنفيذ لهذا النص صدرت عدة قرارات وزارية متعاقبة باللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨لسنة ١٩٧٥ آخرها قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الاستيراد و التصدير ونظام إجراءات فحص و رقابة السلع المستوردة والمصدرة .

ومن حيث إن (٢) من **لائحة القواعد المنظمة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ، الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، تنص علي أن "يكون استيراد احتياجات البلاد من السلع طبقا لأحكام القوانين وهذه اللائحة وبما لا يخالف النظام العام والآداب"**.

وتنص المادة (٧) من اللائحة المذكورة ، علي أن "يشترط للإفراج عن السلع المستوردة الآتي :
١) أن تكون جديدة ومع ذلك يجوز استيراد السلع المستعملة في الأحوال الواردة بالملحق رقم (٢) وما ورد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة والحالات التي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية .
٢) أن تحمل علامات الترقيم الدولي وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية .
٣) أن تستوفى السلع المدرجة بالملحق رقم (٣) الشروط الموضحة قرين كل منها".

وتنص المادة (٧٤) منها ، علي أن "يتم فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليها على النحو المبين بالمواد التالية".

وتنص المادة (٧٥) منها ، علي أن "يقصد بالهيئة أينما وردت في هذا القسم : الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات".

وتنص المادة (٧٩) من ذات اللائحة ، علي أن "على مصلحة الجمارك أن تعتد بما تقرره الهيئة بالنسبة لإجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة أو المستوردة .
ولا يجوز لمصلحة الجمارك الاعتداد بأية طلبات فحص أو فحوص أو نتائج فحص تصدر من أي جهة أخرى .
وعلى الجمرك المختص الإفراج عن السلع المصدرة أو المستوردة متى صدر قرار الهيئة باستيفاء شروط الفحص والرقابة".

وتنص المادة (١٠٢) منها ، علي أن "يجب أن يتوافر في السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات مايلى :
أولا - بالنسبة للأجهزة والآلات والمعدات يشترط أن يكتب بلد المنشأ على الجسم والعبوة بطريقة ثابتة وذلك باللغة العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية .
ثانيا - ...".

ومن حيث إن الملحق (١) من اللائحة المذكورة ، ينص علي أن "السلع الموقوف استيرادها :
١- .....
٤- الدرجات البخارية ثنائية الأشواط غير المجهزة بطلمبة حقن زيت.
٥- ...".

وينص الملحق رقم (٢) لذات اللائحة ، علي أن "السلع المسموح باستيرادها مستعملة:
١- ....

٢- معدات ووسائل النقل والانتقال وقطع غيارها (عدا الموتوسيكلات)
٣- ....".

كما ينص الملحق رقم (٣) للائحة المشار إليها ، علي أن "السلع التي تستورد بشروط خاصة:
١- سيارات الركوب: ويشترط لاستيرادها :
(١) أن يتم شحنها أو فتح اعتماد استيرادها خلال سنة الموديل ، وألا يكون قد سبق استخدامها.
(٢) يشترط لما يستورد للإتجار تقديم ما يثبت أنها من الأكواد أو الطرازات الصالحة للاستخدام في الأجواء الحارة أو مخصصة لمصر أو دول الشرق الأوسط أو دول الخليج أو صادر لها شهادة من الشركة المنتجة يفيد أنها منتجة بمواصفات يسمح باستخدامها في الأجواء الحارة أو مخصصة لمصر أو دول الشرق الأوسط أو دول الخليج.
٢- ...".

ومن حيث إن المادة (٣٦) **من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، والمعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩** ، تنص علي أن "لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم أو ينبعث منها دخان كثيف أو صوت مزعج يجاوز الحدود التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
ومع عدم الإخلال بأحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ يجوز لمأموري الضبط القضائي من ضباط شرطة البيئة والمسطحات المائية وقف تشغيل أو تسيير الآلات أو المحركات أو المركبات وسحب تراخيصها لحين إزالة أسباب المخالفة".

وتنص المادة (٣٧) **من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥** ، والمعدلة بقراره رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ ، علي أن"لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها دخان كثيف أو عادم تجاوز مكوناته الحدود القصوى المبينة في الجداول أرقام (٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥) من الملحق رقم (٦) المرفق بهذه اللائحة . ولا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها صوت مزعج يتجاوز الحدود الواردة بالجدول رقم (٤) من الملحق رقم (٧) المرفق بهذه اللائحة وذلك عند الترخيص أو أثناء التشغيل ، وكذلك الحدود المسموح بها للضوضاء الصادرة عن المركبات عند التصنيع وقبل التداول في الأسواق والموضحة في الجدول رقم (٥) من الملحق رقم (٧) المرفق بهذه اللائحة".

ومن حيث إن المادة (١) من **قرار رئيس الجمهورية ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠بشأن تيسير إجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة والمستوردة** ، تنص علي أن "يكون فحص ورقابة جميع السلع المصدرة والمستوردة الخاضعة للرقابة تحت إشراف الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات دون غيرها.
ويتم الفحص والرقابة على مرحلة واحدة تشترك فيها سائر الجهات المنوط بها ذلك طبقا للقوانين والقرارات المنظمة لاختصاصاتها ، ويشمل ذلك ما يتعلق بالإشعاع والحجر الزراعيوالبيطريوالصحي والرقابة على المصنفات الفنية والمطبوعات".

ومن حيث إن الأصل في تفسير القوانين أن لا يقتصر ذلك على النص المراد تفسيره بل لابد من الوصول إلى مرمى الشارع من ذلك النص وإعمال أحكامه وأن يستطيل التفسير إلى القانون بأكمله الذى ورد به ذلك النص حتى يكون التفسير شاملاً مانعاً من التصادم والتضارب بين النصوص ، وأن نصوص القوانين المختلفة تتكامل ولا تتنافر ، لتشكل بنيانً قانونيً متكامل من القواعد العامة المجردة ، والتي تهدف إلي تنظيم سلوك الإفراد في المجتمع ، وترتيب شئونهم المختلفة.

ومن حيث إن المستفاد من النصوص سالفة البيان ؛ أن المشرع قد ألزم – في قانون الجمارك –مستوردي ومصدري البضائع علي تقديم بيان عن بضائعهم للسلطات المختصة بالجمرك ، علي أن يتضمن البيان المذكور المعلومات التي تحددها مصلحة الجمارك ، كما حظر المشرع استيراد وتصدير البضائع الممنوعة ، وعلق دخول أو خروج البضائع الخاضعة لقيود خاصة علي استيفائها للشروط المطلوبة ،وعرفت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور البضائع الممنوعة بأنهاالأصناف التي تقضى القوانين والقرارات السارية بمنع استيرادها أو تصديرها لأى غرض من الأغراض منعا مطلقا

وتلك التي يتم رفضها من الجهات الرقابية المختصة ، وذلك دون البضائع التي تسمح القوانين والقرارات السارية باستيرادها أو تصديرها بشروط خاصة أو موافقة الجهة المختصة ، والتي يتعين للإفراج عنها أو تصديرها استيفاء هذه الشروط أو موافقة الجهة المختصة. كما نظم المشرع أصول وقواعد استعمال الطرق العامة – في قانون المرور – سعياً لحماية الأرواح والأموال ودرءً للإخلال بأمن الطريق ومنعاً من إعاقة استعمال الغير له ، وذلك كله في إطار من المحافظة علي راحة المواطنين وسلامة البيئة المحيطة بهم ، فحظر تسيير المركبات بدون ترخيص ، وحدد المركبات واجبة الترخيص وعرف كل منها ، كما حدد من له حق استخراج تراخيص تسيير تلك المركبات**.وإذ ترائي للمشرع – في غضون عام ٢٠٠٨ – تفاقم مشكلات المركبات التي اطلق عليها في اللغة الدارجة "التوك توك" ، وتأزم أوضاعها وما ترتب على تسييرها بدون لوحات أو تراخيص لقائدي هذا النوع من المركبات ، مما حدا به إلى التدخل بتعديل تشريعي على قانون المرور صدر برقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨** ، لينظم – ضمن جوانب آخري – تسيير تلك المركبات وترخيصها ، واعتبر المشرع "التوك توك" من مركبات الأجرة ، وحصر استخدامها في نقل الأشخاص بأجر ،وخول للمحافظ كل في دائرة اختصاصه تحديد أماكن وخط سير مركبات (التوك توك) وأعدادها ، كما حظر تسييرها في العواصم وإليها والطرق السريعة أو خارج الأماكن المحددة لسيرها والمدونة في ترخيصها ، ووضع المشرع شروطً لترخيص المركبات من ضمنها استيفاء المركبة لشروط المتانة والأمن ، كما تضمن التعديل المذكور الشروط الواجب توافرها لإصدار رخصة قيادة لقائدي تلك المركبات أهمها ألا يقل سن طالب الترخيص عن ٢١ سنة ميلادية وأن يكون حاصلا علي شهادة إتمام مرحلة دراسية أو شهادة محو الأمية ، وان يجتاز المتقدم اختبار فنى في القيادة وفى قواعد المرور وآدابه. وقد نظم المشرع سبل الاستيراد والتصدير وكفله لكلاً من القطاعين العام والخاص ، وخول وزير التجارة بتحديد السلع الخاضعة للرقابة النوعية ، وحظر استيراد تلك السلع ألا بعد فحصها للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات المحددة من وزير التجارة أو أذا كانت مصحوبة بشهادة فحص أو مراجعة معتمدة من السلطات المصرية تثبت توافر تلك الشروط والمواصفات ، كما خول المشرع للوزير المذكور تحديد إجراءات معاينة الرسائل وفحصها ، وإذ صدر قرار رئيس الجمهورية بشأن تيسير إجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة والمستوردة ، والذي أناط فيه الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والوارداتبالإشراف وفحص ورقابة جميع السلع المصدرة والمستوردة الخاضعة للرقابة ، وحيث صدرت عدة قرارات وزارية متعاقبة باللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨لسنة ١٩٧٥ آخرها قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الاستيراد و التصدير ونظام إجراءات فحص و رقابة السلع المستوردة والمصدرة ، والتي استلزمت أن يكون**استيراد احتياجات البلاد من السلع طبقا لأحكام القوانين وهذه اللائحة وبما لا يخالف النظام العام والآداب** ، كما اشترط في اللائحة المذكورة للإفراج عن السلع المستوردة أن تكون جديدة باستثناء السلع المستعملة وفي الأحوال الواردة بالملحق رقم (٢) للائحة ، وأن تحمل علامات الترقيم الدولي ، وبالنسبة للسلع المدرجة بالملحق (٣) أن تستوفي الشروط الموضحة قرين كلاً منها. **كما حظرت اللائحة استيراد الدرجات البخارية ثنائية الأشواط غير المجهزة بطلمبة حقن زيت** ، والموتوسيكلات المستعملة المستخدمة كوسائل نقل وانتقال ، واشترط في اللائحة المذكورة لاستيراد سيارات الركوب أن يتم شحنها أو فتح اعتماد استيرادها خلال سنة الموديل ، وألا يكون قد سبق استخدامها ، وإذا كانت مستوردة للإتجار إثبات صلاحيتها للاستخدام في مصر. واستكمالاً للمنظومة القانونية ؛ حظر المشرع – في قانون البيئة – استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم أو ينبعث منها دخان كثيف أو صوت مزعج يجاوز الحدود التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ومن حيث إن الدولة تقوم في الأساس علي إشباع الحاجات العامة ، ولها في سبيل ذلك سلوك أحد طريقين ؛ يتمثل أولهما في إنشاء المشروعات وتسييرها والإنفاق عليها ، وهو ما يعرف بأسلوب "المرفق العام" " Les Services Publics" ، بينما يتمثل ثانيهما في إتاحة الفرصة للأفراد والمؤسسات الخاصة بتقديم السلع والخدمات للجمهور مع فرض الرقابة علي أنشطتهم المختلفة بهدف حماية النظام العام **"l'ordre public"** للمجتمع ، **وهو ما يعرف باسم "الضبط الإداري""La Police Administrative"**. ويعرف الضبط الإداري بأنه : مجموعة ما تفرضه السلطة العامة من أوامر ونواه أو توجيهات ملزمة للأفراد وبغرض تنظيم حرياتهم العامة ، أو بمناسبة ممارستهم لنشاط معين ، بهدف صيانة النظام العام في المجتمع ، **"د. سليمان الطماوى ، مبادئ القانون الإداري ، الكتاب الثالث ١٩٧٣ ، صفحة ٨٥" ، وتتمثل أهداف الضبط الإداري في حماية النظام العام بعناصره الثلاثة ، وهي**:

- **الأمن العام "La SecuritePublique":** ويتمثل في القيام بكل ما يُطمئن الإنسان علي نفسه وعلي ماله ، وذلك ضد أي عدوان أو خطر يهدد النفس أو المال ، الأمر الذي يوجب علي الإدارة حفظ النظام في كل أرجاء الدولة ، واتخاذ كافة الإجراءات التي تؤدي إلي صيانة الأنفس وحماية الأموال. ويتحقق ذلك بمنع الجرائم وحماية الناس من الحوادث.

- **الصحة العامة "La SalubritePublique":**ويقصد بها اتخاذ كل ما من شأنه أن يحافظ علي صحة الناس ووقايتهم من أخطار الأوبئة.

- **والسكينة العامة "La TranquilitePublique":** وهي توفير الهدوء في الطرق والأماكن العامة ، بمنع كل ما يضايق الناس كالضوضاء واستعمال مكبرات الصوت ، والأصوات المقلقة للراحة كأبواق السيارات وغيرها.

ويتخذ الضبط الإداري إحدى صورتين ، فأما أن يكون عامً أو خاصً ، وتتعدد وسائل الضبط الإداري فمنها لوائح الضبط الإداري ؛ ومن مظاهرها ١- الحظر ، ٢- الترخيص ، ٣- الإخطار ، و٤- التوجيه ، ومنها أوامر الضبط الإداري الفردية ، وكذلك استخدام القوة المادية ، كما أن الضبط الإداري ليس حرية مطلقة بيد الجهة الإدارية ، لخطورة آثاره ومساسها بالحقوق والحريات ، فيجب أن يكون الضبط الإداري مشروعاً ، ومستهدفاً المصلحة العامة – حماية النظام العام بعناصره سالفة البيان – قائماً علي سببه الصحيح من الواقع والقانون ، كما يتقيد بضرورة ملائمة الوسيلة وتناسبها مع الظروف – من حيث الزمان والمكان – التي استخدمتها الجهة الإدارية لحماية النظام العام.
"للمزيد راجع د. أنور أحمد رسلان ، وجيز القانون الإداري، دار أبو المجد للطباعة ٢٠٠٢، صفحة ٢٨١ وما بعدها"

ومن حيث إن التطور الذي طرأ عليالظروفالاجتماعيةوازديادتدخلالدولةفيمختلفمجالاتالحياةأدي إلىتغيرمفهومالنظامالعامبالمدلولالتقليديوالذيكانيقتصرعلىالمحافظةعلىالأمنوالسكينةوالصحةالعامة،حيثلميعدهذاالمفهوموالذيت حميهسلطاتالضبطالإداريكافيالتغطيةكافةغاياتأوأغراضهذاالضبط،ومنثمفقدظهرتعناصرجديدةفيإطارفكرةالنظامالعاماليبيئيتس محبتحقيقهذهالأغراضأوتلكالغاياتنذكرمنهامايلي :

١- **جمالالرونقوالرواء :** ويقصدبهالمظهرالفنيوالجماليللشارعوالذيستمتعالمارةبرؤيته، وقد قضي القضاء الفرنسي في حكم له بتاريخ ١٩٣٦/١٠/٢٣ بشرعية لائحة أصدرهاأحدالمحافظينفيفرنساتحظرتوزيعالإعلاناتوالنشراتعلىالمارةفيالطرقات خشيةإلقائهابعدتصفحهافيشوهمنظرالطرقاتورواءالأحياءالسكنية. ، كما قضت محكمةالقضاءالإداريالمصريةأنالإدارةلمالهامنوظيفةالبوليسالإداري مكلفةبمراعاةهدوءالإحياءالسكنيةوصيانتهامنحيثالأمنوالصحةوالمظهر.

٢- **الآدابالعامة :** منمظاهرالتوسعفيمفهومالنظامالعامأيضاظهورفكرةالآدابالعامةكصورةمتميزةله،تعملسلطاتالضبطالإداري علىالمحافظةعليها ، وقد كانلقضاءمجلسالدولةالفرنسيالفضلفيظهورهذهالفكرة ، إذ سمحلسلطاتالضبطالإداريبالتدخللحمايةالأخلاقأوالآدابالعامةفيذاتهاأيحتىولولميترتبعلىالإخلالبهامساسبالنظامالعامفيمظهر هالمادي ، فقدقضيفيأحدأحكامهأنلسلطةالضبطالإداريأنتحظرعرضأفلامسينمائيةإذاكانمنشأنهذاالعرضليسفقطاحتمالإثارةاضطراباتج سيمةوإنماأيضااذاكانتمتسمةفيذاتهابصفةغيرخلقيةضارةبالنظامالعام .
"للمزيد راجع د. رمضان محمد بطيخ ، الضبط الإداري وحماية البيئة ، بحث مقدم بندوة تحت عنوان دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية ، جامعة الدول العربية – المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، الشارقة – الأمارات العربية المتحدة ، بتاريخ ٧ مايو ٢٠٠٥ ، وكذا د. حمدي أبو النور السيد ، مظاهر النشاط الإداري ، دار النهضة العربية ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨ ، صفحة ٨١ وما بعدها".

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا علي حق سلطات الضبط في إصدار قرارات لحظر تشغيل المطاحن ليلاً ، متي ترتب علي تشغيلها إزعاج للسكان المجاورين.

"حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣ ق. ، جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ ، مجموعة السنة الخامسة، صفحة ٧٨٠"

كما قضت ذات المحكمة في خصوص الأفلام السينمائية أن : فن السينما مخاطب كغيره من وسائل الإعلام ، بل قبل غيره منها ، بأن يلتزم بإطار وحدود الحرية المشروعة في التعبير والتأثير كما يلتزم بقيم المجتمع المصري فيما يعرضه علي أبناء مصر الذين يؤثر بعمق فيهم ... وإذا كان المشرع قد أطلق حرية الإبداع الفني في مجال الفن السينمائي إلا أنه قيد هذا الإطلاق بحدود بينها القانون علي سبيل الحصر هي حماية الآداب العامة والمحافظة علي الأمن والنظام العام ومصالح الدولة العليا بحيث إذا ما خرج المصنف السينمائي عن أحد هذه الحدود عد خارجاً عن المقومات الأساسية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأخلاقية أو السياسية التي يحميها الدستور ، والتي تسمو دائماً في مجال الرعاية والحماية علي ما تتطلبه الحرية الفردية الخاصة.

"حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٣٢ ق. عليا ، بجلسة ١٩٩١/١٢/٢٦"

وقد قضت محكمة القضاء الإداري بحق سلطة الضبط ممثلة في مجلس الوزراء في مصادرة كتاب "الفرقان" لابن الخطيب ، والذي يبحث في جمع القرآن وتدوينه وهجائه ورسمه ووجوب ترجمته ، والذي كان مليئاً بروايات الحديث الضعيفة ، مع تأييدها ، بالإضافة إلي كثير من المغالطات التي تؤدي إلي تشكيك المسلمين في قرآنهم ، وذلك حتي ولو لم يترتب علي صدور الكتاب المذكور فتنة ، وإنما يكفي احتمال حدوث تكدير مادي متمثلاً فيما قد يقع من شغب أو تكدير معنوي بإثارة الخواطر وإهاجة مشاعر المسلمين.

"حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم ٦٨٥ لسنة ٢ ق. ، جلسة ١٩٥٠/٥/١١ ، مجموعة عاصم ، المجلد الخامس ، صفحة ٢٧٥".

وحيث استقرت**الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع** علي تعريف النظام العام بأنه : الأساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي والخلقي الذي يقوم عليه كيان الدولة ، كما ترسمه القوانين النافذة فيها ، وبعبارة أخرى هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المصالح التي تهم المجتمع مباشرة أكثر مما تهم الأفراد ، سواء كانت تلك المصالح سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلقية.

"مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوي والتشريع بمجلس الدولة ، مجموعة أبو شادي ، ج١ ، ١٩٦٠ ــ ١٩٧٠ ، صفحة ٧٣ وما بعدها".

ومن حيث إن "التوك توك" أو "الباجاج" أو **"الركشة"**(بالإنجليزية **Tuk-Tuk أو Auto rickshaws**) – والمرجح أن كلمة "توك توك" مستمدة من الصوت الصادر من الماكينة عند تسارعها –عبارة عن مركبة نارية ذات ثلاث عجلات ، تستخدم غالبا كوسيلة للانتقال بالأجرة ، وينتشر "التوك توك" عامة في البلاد النامية ذات الكثافة السكانية العالية، وذلك لانخفاض تكلفته وقدرته علي السير في الشوارع والطرقات الضيقة ، ويتسع "التوك توك" لراكبين بالمقعد الخلفي (أو ثلاثة علي الأكثر) بالإضافة إلي السائق الذي يجلس في المقدمة ، ويعتبر تطور لمركبة الريكاشة اليابانية القديمة التي كان يجرها سائقها والتي كانت تجري علي عجلتين ،والتي تطورت إليآلة مزودة بترس وبدالين كالمستخدم بالدراجة ، ثم بمحرك حتي وصلت إلي الشكل المتعارف عليه حاليا.وكانت أولي الشركات المنتجة لمركبة "التوكتوك" هي شركة باجاج (Bajaj) الهندية، وهي نفس الشركة المنتجة للفيسبا التي انتشر استخدامها بصورة كبيرة في الثمانينيات ، ثم سارعت بعدها العديد من الشركات الأخرى في إنتاج تلك المركبة خاصة في تايلاند. ويعتمد "التوك توك" عادة علي محرك بنزين ذو سلندر واحد سعة ٤٠٠ سي سي ، وبه صندوق تروس بسيط شبيه للموجود بالدراجة النارية بالإضافة إلياحتوائه علي غيار عكسي ليسمح للمركبة بالرجوع للخلف ، وهو ذو نظام توجيه بدائييتخذشكل "جادون" كمثيلة بالدراجة.

"للمزيد راجع : http://en.wikipedia.org/wiki/Auto_rickshaw ، و
" http://www.dinesh.com/india_info/only_in_india/autorickshaw.html

ومن حيث إن ظاهرة "التوك توك" وما خلفه من آثار ، لم تقتصر علي الحدود الإقليمية لجمهورية مصر العربية ، بل تكشفت آثاره في العديد من الدول الأخرى – وحتي قبل ظهوره في مصر – وقد عالجت تلك الدول آثاره السلبية بعدة طرق ؛ منها التشريعي ومنها القضائي ومنها الإداري ، فعلي سبيل المثال :

- في **الهند** ، بلد منشأه : أمرت المحكمة العليا الهندية ، في غضون عام ١٩٩٨ ، الحكومة بتنفيذ سياسة استبدال الوقود الضار بالبيئة بالغاز الطبيعي المضغوط (Compressed Natural Gas - CNG) أو بالغاز البترولي المسال (Liquefied Petroleum Gas- LPG)وذلك بالنسبة لكافة وسائل النقل بمدينة دلهي وما حولها. " MC Mehta v. Union of India, **١٩٩٨** " كذلك : http://www.environmentaljournal.org/-٣-٣/ujert-٣-٣.pdf "

- وفي **باكستان** : أصدر المشرع قانوناً يمنع تسيير مركبات "التوك توك" في بعض المناطق. " Sustainable Urban Mobility in Southern Asia, A.K. Jain, Regional study prepared for Global Report on Human Settlements ٢٠١٣, page ١٤ ,available from: http://www.unhabitat.org/grhs/٢٠١٣&http://www.unhabitat.org/downloads/docs/GR.Regional.Southern.Asia.pdf٢٠١٣HS."

- كما منعت السلطات الإدارية **بسريلانكا** ، يناير ٢٠٠٧ ، مركبات "التوك توك" ثنائية الأشواط (Two-Stroke emission) للحد من التلوث الهوائي. "المرجع السابق ، صفحة ١٥"

- وتبنت الحكومة **الفلبينية** مشروع تحويل المركبات ثنائية الأشواط إلي نظام الحقن المباشر ، من خلال تسخير تكنولوجيا ملائمة البيئة. "LPG Direct Injection: An Alternative Fuel Solution to the Two-Stroke Emissions Problem, Horizon GITANO-BRIGGS, KhairilFaizi MUSTAFA, TEOH Yew Heng, SEW Chang Yew, University Science Malaysia, ٢٠٠٧, page ٢, available at: http://www.skyshorz.com/university/publications/Gitano_SAESETC٢٠٠٧_LPG٢T.pdf"

- بينما سمحت وزارة النقل الأمريكية ، أكتوبر ٢٠١١ ، بتسيير مركبات "التوك توك" الكهربائية ، والمصنعة بالكامل في الولايات المتحدة الأمريكية."http://tuktukofamerica.weebly.com"

وإذ يتكشف مما سلف بيانه ، أن الأصل فيما ينتهجه الأفراد والمؤسسات الخاصة من سلوك هو الحرية ؛ ألا أن تلك الحرية يجب أن تمارس في حدود المبادئ العامة للقانون والمحافظة علي النظام العام بكافة أركانه من أجل مصلحة الفرد والجماعة ، فهي حرية مكفولة في نطاق الشرعية ، فإذا تعدت حدود هدفها وممارستها أصبحت اعتداء وجب وقفه ، مصداقاً لقول رسول الله ρ**"لا ضرر ولا ضرار".**

وحيث إنه وعن مدي ثبوت الضرر بالنظام العام المكون لركن السبب ،والذي من شأن توفره التزام الجهة الإدارية باتخاذ الإجراءات التي أوجبتها القوانين واللوائح ،وإذ كان لا يخفي علي القصي والداني ما ترتب علي تسيير "التوك توك" من أضرار بالنظام العام ؛ والتي تمثلت في الأضرار بكلاً من :

- **الأمن العام:**ويتضح ذلك جلي من استخدام تلك المركبة في عمليات السرقة والنهب وترويع المواطنين ، وعدم قدرة الجهات الأمنية علي تتبعها لكونها غير مرخصة ، أو لقدرة تلك المركبة علي الهروب وسط الأزقة الضيقة ، وعدم قدرة القائمين علي تتبعها من الاستدلال علي المركبة أو قائدها ، بالإضافة إلي رعونه سائقيها وما يستتبع ذلك من حوادث وأضرار بالنفس والمال.

- **الصحة العامة:**ويتمثل الضرر بالصحة العامة في كون محركات تلك المركبات أما "ثنائية الأشواط" تعتمد في تسييرها علي وقود هو مزيج من الزيت والبنزين والذي يؤدي إلي انبعاث عادم ضاراً يترتب علي استنشاقه الإصابة بالأمراض ، أو يعتمد محركها علي أنواع من الوقود ضارة بالبيئة. فضلاً عن أن تلك المركبة لا تمتثل إلي الحد الأدنى من اشتراطات الأمن والأمان ومعايير السلامة المنضبطة سواء لسائقها وركابها أو لمن حولهم من العباد ، أذ أنها مركبة ذات ثلاث عجلات ، لا يتوفر فيها الاتزان الكامل كالسيارات الركوب ، ولا الاتزان المعتمد علي قدرة توازن الإنسان كالدرجات النارية ، كما أن هيكل "التوك توك" الخارجي هش ، ومعظمة من مواد معاد تصنيعها ، ولا يوجد بتلك المركبة أبواب تحمي من فيها ، أو احزمه أمان تحميهم من لقاء مصير مشئوم حال انقلاب المركبة أو اصطدامها.

- **والسكينة العامة ، وجمالالرونقوالرواء:**وهو الضرر الناشئ عن استعمال تلك المركبات في الحارات والأزقة الضيقة ، وما يستتبع ذلك من ضوضاء وتلوث سمعي وبصري ، ناتج عن استعمال أبواق تلك المركبة ، وتزويدها بمشغل أغاني أو راديو واستعمال مكبرات الصوت ، فضلاً عن ما قد يستتبع ذلك من خلافات بين سائق المركبة ومريديها أو المارة أو السكان.

وحيث إن "التوك توك" انتشر كالسرطان في الكثير من محافظات مصر العزيزة ، في غفلة عن العامة من الناس ، وبإهمال أو تقصير من المسئولين عن البلاد والعباد ، وتأصل استخدامه علي طبقات من الشعب بغير علم أو دراية بإضراره علي النفس والمال والبيئة المحيطة ، أو بمعرفة مع استسلام بمصير مكتوب عند عليمً قدير ، لما يوفره "التوك توك" لتلك الطبقات من وسيلة انتقال زهيدة الثمن كثيفة الوجود سريعة الوصول ، وزاد علي ذلك تراجع دور الحكومات المختلفة في توفير فرص عمل مناسبة ، ووسائل مواصلات ملائمة ، مما تفاقمت معه المشكلة ، وما ترتب علي ذلك من أضرار بالنظام العام ، ومخالفة للقانون واللوائح ، فضلاً عن ما ترتب عليه من مخالفة للمبادئ الأساسية للدين الحنيف، ومن ثم كان يتعين على القائمين على الضبط الإداري استخدام السلطات التي منحهم إياها القانون لوقف استيراد مثل تلك المركبات ، ويكون تقصيرهم في أداء هذا الواجب قراراً سلبياً مخالفاً لأحكام القانون.

ولا يدحض ذلك ، القول بأن ما طرأ علي قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ من تعديلات بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ تسمح بتسيير تلك المركبة "التوك توك" وترخيصها ومن ثم تفتح الباب أمام الكافة لاستيرادها ، أذ أن ذلك مردوداً عليه بأن المشرع قد تدخل بتلك التعديلات درءً لما استشعر من خطراً مستطيراً يهدد النظام العام من حيث سلامة الأفراد وامنهم وسكينتهم ، فسارع بتعديل القانون لمجابهة وتقنين ما هو أمر واقع في الشارع المصري ، وذلك لتتمكن الجهات الإدارية من متابعة تلك المركبات وحصرها ، وضبط المخالفين من ملاكها وسائقيها ، فضلاً عن أن تلك الوسيلة لم تكن ناجعه ، أذ تبين من الواقع العملي فشلها وعدم تمكن الجهات المنوط بها ترخيص وتنظيم سير مركبات "التوك توك" من مجابهة تلك الظاهرة ، وتقاعس أغلب ملاكه عن ترخيصه وتقنين أوضاعه ، وكذلك تكاسل سائقيه عن طلب الترخيص اللازم لقيادته ، لا سيما عدم توافر الشروط القانونية المنصوص عليها في بعضهم.

" http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=١١٣٣١٠٢&eid=٣٧ , http://www.el-balad.com/١٤٤٩٧١/thdyd-moad-alnshrkanon-a.aspx "

كما لا يؤثر في ذلك ، القول بأن تلك المركبات وفرت فرص عمل للكثير من الأفراد ، كما ساهمت في حل مشكلة البطالة واضحت مصدر دخل للعديد من الأسر ، أذ أن ذلك مردود عليه بأنه من ناحية فأن الأضرار المترتبة علي تسيير تلك المركبات قد فاقت فوائده علي النحو سالف البيان ، ومن ناحية أخري فأنه يتبين أن الكثير من سائقي تلك المركبات هم أما عمالة غير مشروعة أو عمالة غير منظمة ؛ وذلك بكونهم أما صغاراً في السن قصر أخرجهم أباءهم من المدارس ليقتاتوا من عرقهم ، وما ترتب علي ذلك من حرمان هؤلاء القصر من أعز الحقوق وأولها بالرعاية ؛ وهي حقهم في التعليم والتمتع بطفولتهم ، وأما أن تكون تلك العمالة غير مرخص بها من الجهات المسئولة عن التنظيم والإدارة.

وحيث إنه متى كان ما تقدم جميعه ، فإنالقرار السلبي بالامتناع عن إصدار قرار منع استيراد "التوك توك" ،يكون قد جاء امتناعاً مخالفاً لأحكام المادة ؛ (١٥) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، والمادة (٨) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ ، والمواد (١) ، (٢) ، (٤) ، (٧) ، (١١) ، (٣٤) ، (٣٥) ، و (٦٣) من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ، والمادة (١١) من قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ، والمواد (٢) ، (٧) ، (٧٩) ، و (البند ٤ من الملحق ١) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف البيان الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، والمادة (٣٦) من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ ، والمادة (٣٧) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ ، والمعدلة بقراره رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ ، فضلاً عن ما ترتب عليه من تسيير مركبات "التوك توك" من أضرار بالنظام العام علي النحو سالف البيان ، بما يجعل ذلك القرار فاقداً سنده وأساسه من صحيح حكم القانون **،وحيث إنه وترتيباً على ما تقدم جميعه، يكون قرار الجهة الإدارية السلبي والمتمثل في الامتناع عن إصدار قرار منع استيراد "التوك توك" مخالفاً وأحكام القانون ، مما يتعين معه التقرير – للقضاء –بإلغائه.**

ومن حيث إنه **ولئن كانت الحرية ، بكافة جوانبها بما فيها حرية الأفراد في التعاملات التجارية ، أنما هي من الحقوق المتأصلة في الدستور والقانون ، والتي تكفلها جمهورية مصر العربية وترعاها وتعمل علي الرقي بها ، أذ أن الأصل في الأمور هي الإباحة ، إلا أن حماية المواطنين وأمنهم وسلامتهم والمحافظة علي النظام العام ، تضحي أعلى مرتبة** بعد أن شاع التعدي على النظام العام بكافة أركانه – من أضرار بالأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة بالإضافة إلي ما ترتب عليه من أضرار بأهم القيم الروحية والأخلاقية في المجتمع، وتعمد أغلب –أن لم يكن كافة –ملاك "التوك توك" وسائقيه إلي مخالفة القوانين واللوائح المنظمة لتسيير تلك المركبات ، ضاربين عرض الحائط بالقوانين المنظمة للمرور ، ومتجاهلين اللوائح الحاكمة لترخيص مركباتهم وتسييرها ، وعدم تمكن الجهات المنوط بها المحافظة علي الأمن والنظام من ضبطهم ، وخلو التشريعات المختلفة من رادع ومانع يحجمهم عن ما هم فيه ، ويحافظ علي النظام العام ، والبيئة التي هي من أهم مقومات الشعب المصري ، ومن ثم فإن أمر منع استيراد تلك المركبات **رعاية للنظام العام والبيئةيغدو على مدارج الأولوية والمنافع في القمة منها وهو ما يدعم عدم مشروعية القرار المطعون فيه السلبي بالامتناع عن إصدار قرار منع استيراد "التوك توك" علي النحو سالف البيان.**

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يُلزم بمصروفاتها عملاً بنص المادة (١/١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.

"فلهذهالأسباب"

نرى الحكم: بقبول الدعوي شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن إصدار قرار منع استيراد "التوك توك" ، مع ما يترتب علي ذلك من آثار ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

المقرر **مفوض الدولة**

شادي حمدي الوكيل **المستشار د./محمد الدمرداش زكي العقالي**
ديسمبر٢٠١٣نائب رئيس مجلس الدولة